مسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني والنظام الرئاسي: دراسة مقارنة

The responsibility of the head of state in the parliamentary system and the presidential system: a comparative study

أ.م. محمد عبد جري

أستاذ القانون الدستوري المساعد

جامعة القادسية / العراق

mohamd.jree@qu.edu.iq

أ. د . حسين زروندي

جامعة الأديان والمذاهب /ايران

أستاذ القانون الدستوري

sarab1041361@gmail.com

الكلمات الافتتاحية:

رئيس الدولة، النظام البرلماني، النظام الرئاسي

Keywords:

Head of State, Parliamentary System, Presidential System

Abstract

One of the accepted democratic principles is that everyone is subject to the law, and that the head of state represents the top of the executive pyramid, and the issue of his accountability is one of the most important topics that occupies political jurisprudence and constitutional jurisprudence, due to the importance of the position of the head of state, as he is a representative of the people and a symbol of the state's sovereignty in exercising his powers. Therefore, political systems differed in defining his responsibility and its elements. And the procedures for holding him accountable, including accusation and trial, and the results that result from them. We may notice this difference very clearly when conducting research and comparison between the responsibility of the head of state in parliamentary systems and his

responsibility in presidential systems, and the nature of that responsibility: political, criminal, or political-criminal at the same time. A group of countries was chosen as a model. For the parliamentary political system, which is Britain, Lebanon, and Iraq, in contrast, America, Turkey, and Brazil were chosen as a model for comparison in the presidential political system.

الملخص

من المبادئ الديمقراطية المتعارف عليها خضوع الجميع للقانون ولكون رئيس الدولة يمثل قمة الهرم التنفيذي وموضوع مساءلته يعد من اهم المواضيع التي تشغل الفقه السياسي والقضاء الدستوري لأهمية منصب رئيس الدولة فهو باعتباره ممثلا عن الشعب ورمز سيادة الدولة في ممارسته لسلطاته لذلك اختلفت الأنظمة السياسية في تحديد مسؤوليته وعناصرها وإجراءات مساءلته من اتهام ومحاكمة والنتائج التي تترتب عليها وقد نلاحظ هذا الاختلاف بكل وضوح عند اجراء البحث والمقارنة بين مسؤولية رئيس الدولة في الأنظمة البرلمانية وبين مسؤوليته في الأنظمة الرئاسية وطبيعة تلك المسؤولية اهي سياسية ام جنائية ام سياسية جنائية بذات الوقت وقد تم اختيار مجموعة من الدول كنموذج للنظام السياسي البرلماني وهي بريطانيا ، لبنان ، العراق في مقابل ذلك تم اختيار أمريكا ، تركيا ، البرازيل كنموذج للمقارنة في النظام السياسي الرئاسي

المقدمة

تعد مسؤولية رئيس الدولة من المواضيع المهمة التي تثير جدلاً كبيراً عند فقهاء القانون الدستوري لما يتمتع به رئيس الدولة من اختصاصات وسلطات بحكم مركزه القانوني والذي يمثل رأس الهرم التنفيذي في الدولة وقد يختلف هذا المركز بحسب طبيعة النظام السياسي وشكله لكل دولة فنجد ان الأنظمة الملكية البرلمانية ابتعدت كثيراً عن النصوص الدستورية والقانونية التي تدعو الى مساءلة الملك بغض النظر عن الاختصاصات التي يتمتع بها تماشيا مع المبدأ الذي استقر عليه النظام السياسي في بريطانيا في الوقت الحاضر(الملك مصون غير مسؤول) وهذا الامر

طبيعي كون الملك حالياً ذو سلطات شكلية وشرفية في حين نجد ان الأنظمة البرلمانية الجمهورية التي تمنح الرئيس سلطات واختصاصات ومهما كانت أهمية وتأثير هذه السلطات ، تذهب باتجاه مساءلة رئيس الدولة تماشياً مع مبدأ المساواة امام القانون لان منح الرئيس اية حصانة من المساءلة القانونية يعد استثناء على هذا المبدأ واستقراره اما الأنظمة الرئاسية فان الرئيس فيها يشكل مركزاً قانونياً مهماً فهو الرجل التنفيذي الأول واساس مسؤوليته هنا لخلق حالة من التوازن بين الاختصاصات والمسؤولية وفقا للمبدأ القائل (أينما تكون السلطة تكون المسؤولية)وفي كل الأحوال لابد ان تنظم مسؤولية الرئيس بموجب النصوص الدستورية وبالإمكان ان تكون إجراءات مساءلته من اتهام ومحاكمة وفقا للنصوص القانونية الخاصة التي تشرع لهذا الغرض وان تكون عناصر مسؤولية رئيس الدولة واضحة وغير قابلة للتأويل والاجتهاد لان تلك الأسباب التي أدت الى اتهامه ومحاكمته ستؤدي في النتيجة الى عزله عن كرسي الرئاسة بعد ادانته من الجهة المختصة بمحاكمته ومن اجل ان يكون موضوع البحث ذات مقارنة ناجعة بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي فقد تم اختيار المملكة المتحدة البريطانية كأساس لدراسة مسؤولية الملك في الأنظمة البرلمانية ثم النظام السياسي في لبنان لتغير المركز القانوني للرئيس اللبناني وفقا للاتفاقات السياسية التي أدت الى تعديل الدستور اللبناني الصادر عام ١٩٢٦ بموجب اتفاق الطائف عام ١٩٩٠ بعد ذلك دراسة مسؤولية رئيس جمهورية العراق في النظام البرلماني الذي تأسس بموجب الدستور الصادر عام ٢٠٠٥ كونه من الأنظمة السياسية التي تستحق الدراسة والبحث لانحرافه كثيرا عن المبادئ العامة للنظام البرلماني التقليدي اما الأنظمة الرئاسية فقد تم اختيار الولايات المتحدة الامريكية كأساس لمسؤولية الرئيس في النظام الرئاسي بموجب الدستور الصادر عام ١٧٨٩ ثم النظام السياسي في تركيا كونه من الأنظمة الرئاسية التي تأسست حديثا بعد تعديل الدستور عام ٢٠١٧ الذي حول النظام السياسي من برلماني الى رئاسي وهذا النظام يستحق الدراسة لحداثته وأخيرا النظام السياسي في البرازيل كونه من الأنظمة السياسية التي نصت على مساءلة رئيس الدولة

بشكل واضح وصريح بموجب الدستور الصادر عام ١٩٨٨ والمعدل عام ٢٠١٤ وان كان متقاربا نوعا ما من الدستور الأمريكي .

أهمية البحث : تأتي أهمية البحث كونه من المواضيع المهمة التي تبحث في مسؤولية رئيس الدولة وإجراءات مساءلته في النظام البرلماني والنظام الرئاسي وهذه المقارنة حديثة اذ تتم المقارنة بين نظامين مختلفين في تحديد المركز القانوني للرئيس وسلطاته الدستورية وهنا تبرز أهمية الموضوع من خلال البحث في مدى التوازن بين السلطات والمسؤولية في كل نظام سياسي وكيفية مساءلة الرئيس والنتائج المترتبة عليها .

مشكلة البحث : يثير الباحث مشكلة مهمة ذات بعد دستوري كبير وهي ما نوع المسؤولية التي تترتب على رئيس الدولة في ظل غموض تام لمفهوم وتعريف تشريعي لعناصر مسؤولية رئيس الدولة (الحنث باليمين الدستورية، انتهاك الدستور، الخيانة العظمى) في مقابل غياب النصوص العقابية التي تثير مسؤوليته عن الأفعال التي تشكل جريمة جنائية اثناء مدة ولايته.

منهجية البحث : اعتمد الباحث منهجية التحليل المقارن من خلال استعراض الأنظمة البرلمانية والأنظمة الرئاسية التي اعتمدها الباحث للمقارنة حيث تم تحليل النصوص الدستورية التي نصت على مساءلة رئيس الدولة مع المقارنة بنصوص الدساتير الأخرى للوصول الى النتائج والتوصيات التي تعزز الدراسة والبحث

هيكلية البحث : من اجل تفكيك مشكلة البحث ودراستها بشكل يساعد القارئ على فهم الموضوع بصورة بسيطة وسهلة فقد تم تقسيم البحث الى ثلاثة مباحث رئيسية فكان المبحث الأول بعنوان مفهوم مسؤولية رئيس الدولة وهذا المبحث تم تقسيمه الى ثلاثة مطالب ، المطلب الأول لبيان مفهوم المسؤولية اما المطلب الثاني لتحدي عناصر اثارة مسؤولية رئيس الدولة اما المطلب الثالث للجهة المختصة بمحاكمة رئيس الدولة اما المبحث الثاني خصص لمسؤولية رئيس الدولة في الأنظمة البرلمانية وأيضا تم تقسيمه الى ثلاثة مطالب الأول لمسؤولية التاج البريطاني ثم المطلب الثاني لمسؤولية الرئيس اللبناني وأخيرا المطلب الثالث لمسؤولية الرئيس

العراقي بعد ذلك المبحث الثالث والأخير خصص لمسؤولية رئيس الدولة في الأنظمة الرئاسية وتم تقسيمه الى ثلاثة مطالب الأول لمسؤولية الرئيس الأمريكي ثم الثاني لمسؤولية الرئيس التركي اما المطلب الأخير لمسؤولية الرئيس البرازيلي

المبحث الاول : مفهوم مسؤولية رئيس الدولة : تختلف المسؤولية السياسية لرئيس الدولة باختلاف النظم السياسية فنجد ان هناك دساتير تنص على مسؤولية الرئيس وتحدد الاجراءات الخاصة باتهامه ومحاكته في حين ان هناك دساتير تخلو من النص على مسؤولية الرئيس السياسية وسنبحث ذلك تباعاً في هذا المبحث من خلال تقسيمه الى ثلاثة مطالب الأول لبيان مفهوم المسؤولية والثاني لمسؤولية الرئيس في النظام الرئاسي اما المطلب الثالث سيكون لبحث مسؤولية الرئيس في النظام البرلماني.

المطلب الاول: مفهوم المسؤولية : المسؤولية في معناها العام تعني مسؤولية الشخص الذي ارتكب امراً يستوجب المساءلة وتكون المسؤولية أدبية إذا خالف هذا الشخص قواعد الاخلاق اما إذا ارتكب امراً مخالفا للقانون فتثار مسؤوليته القانونية ومن ذلك يتضح ان المسؤولية نوعان أدبية وقانونية وما يهم بحثنا هي المسؤولية القانونية ويمكن إيضاح مفهوم المسؤولية بشكل أكثر وضوحا بتقسيم المطلب الى ثلاث فروع تعريف المسؤولية والفرع الثاني عناصر اثارة المسؤولية لرئيس الدولة ثم الفرع الأخير لبحث الجهة المختصة بمحاكمة رئيس الدولة.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية : المسؤولية ليس لها تعريف قانوني شامل جامع بل ترك القانون امر تعريف المسؤولية للفقه والتي تعني المساءلة وهي على وزن مفاعلة وتعني امكانية متابعة او ملاحقة الشخص جراء عمل يقوم به مخالف للقواعد المرعية في الدولة [١]، وبالقياس يمكن القول: لنشوء مسؤولية عضو البرلمان لابد ان يكون هناك فعل أي عمل او امتناع عن عمل منسوب لرئيس الدولة، وان يكون هذا الفعل غير مشروع ويلحق ضرراً بمصالح الشعب، فمن المبادئ القانونية المستقرة في القانون الخاص ان كل عمل او امتناع عن عمل ينسب لشخص ويكون مخالفاً لالتزام قانوني يولد التزاماً اخر هو الالتزام بالمسؤولية [٢] وتعني أيضا "حالة التبعة أي تبعة

الفعل الذي قام به الشخص ورتب عليه التزاماً تجاه الغير "([٣]) وفي تعريف اخر هي " حالة الشخص الذي ارتكب امرا يستوجب المواخذة"([٤]) ومن خلال التعاريف أعلاه يتضح لنا ان المسؤولية لا يمكن اثارتها ما لم يكن هناك فعلا يتخذه الشخص ويترتب عليه ضرر للمجتمع او لاحد الافراد وان يكون هذا الفعل مخالفا لقاعدة قانونية نافذة

الفرع الثاني: أنواع المسؤولية : للمسؤولية نوعان اساسيان يمكن بيانهما والاثار المترتبة عليهما وهما المسؤولية الأدبية والمسؤولية القانونية بأفرعها

اولاً- المسؤولية الأدبية : وتعني مخالفة الشخص لقاعدة من قواعد الاخلاق او ان بقوم الشخص بعمل يعد خروجا على الاخلاق العامة للمجتمع وهذه المسؤولية نسبية اذ تختلف من مجتمع لأخر فقد تثار مسؤولية شخص ما عند قيامه بفعل ارتكبه وهذا الفعل يعد خروجا على الاخلاق العامة للمجتمع الذي ينتمي اليه وربما يكون ذات الفعل فعلاً عادياً في مجتمع اخر ولا يستهجنه المجتمع ولا يعده خروجا على قواعد الاخلاق العامة ومثل هذه المسؤولية لا يترتب عليها جزاء قانوني في اغلب المجتمعات عدا الجزاء الادبي المتمثل باستهجان المجتمع ورفضه لذلك الفعل كما ان هذه المسؤولية تجعل الشخص يشعر بالذنب وتأنيب الضمير والتقصير امام الله سبحانه وتعالى

ثانياً- المسؤولية القانونية / وتعني قيام الشخص بخالفة قاعدة قانونية مسببا ضررا للآخرين وهذا الضرر يتطلب اثارة مسؤوليته ومحاسبته أي بمعنى ان نطاق المسؤولية القانونية يكون ضمن علاقة الانسان بغيره من الافراد او المجتمع وقد تكون جنائية او مدنية او سياسية

١- المسؤولية الجنائية / وتعد من اهم القواعد الأساسية في القوانين العقابية وتعني الالتزام بتحمل الاثار القانونية المترتبة على توافر اركان الجريمة وموضع هذا الالتزام فرض عقوبة او تدبير احترازي حددهما المشرع الجزائي في حالة قيام كمسؤولية أي شخص عن الجريمة ([٥])وقد تكون هذه الجريمة نتيجة عمل يجرمه قانون العقوبات او امتناعه عن القيام بعمل يوجب عليه القيام به وهذا النوع من المسؤولية يعد من المواضيع الأكثر تأصيلاً في تاريخ فلسفة القانون التي الزمت الشخص بتحمل النتائج القانونية المترتبة على قيامه بأفعال تجرمها القوانين العقابية

٢- المسؤولية المدنية / تعني المسؤولية المدنية التزام شخص بالتعويض عن الضرر الذي الحقه بالغير سواء اكام هذا الالتزام بنص القانون او التزام عقدي ، فأن الاخلال بهذا الالتزام يعد اخلالا قانونيا يترتب عليه تعويض الضرر الذي نتج عن الاخلال بالالتزام وقد يكون هذا الاخلال عمداً او بغير قصد وفي كلا الحالتين يتوجب التعويض عن الضرر (٦)ذلك يتضح ان أساس المسؤولية المدنية هو الضرر الذي يصيب الفرد وجزاؤه تعويض مالي يستوفى من أموال المتسبب بالضرر وتعد من اكثر مواضيع القانون المدني اهتماماً لارتباطها الوثيق بالضرورات الاجتماعية والاقتصادية للافراد والمجتمع وقد تطورت نظريات المسؤولية المدنية في العصر الحديث تطورا كبيرا نتيجة التطور الصناعي والاقتصادي الذي يشهده العالم .

٣- المسؤولية السياسية / يختلف معنى المسؤولية السياسية باختلاف الأنظمة السياسية وحسب القاعدة العامة (حيثما وجدت السلطة وجدت معها المسؤولية) بمعنى ان المسؤولية السياسية تتحدد بموجب النصوص الدستورية وكذلك إجراءات الاتهام السياسي والمحاكمة التي غالبا ما تكون من قبل جهات خاصة (محاكم خاصة ينظم عملها بقانون خاص)(٧) وقد تكون المسؤولية وزارية او رئاسية وعلى الرغم من تأييد غالبية الفقه الدستوري على إقرار مسؤولية رئيس الدولة سياسيا ًألا اننا نجد ان هناك اختلاف في النصوص الدستورية اذ يكتفي جانب منها بإقرار مسؤولية رئيس الدولة الجنائية ويعفيه من المسؤولية السياسية وعلى عكس ذلك نجد ان هناك دساتير اخذت بالمسؤولية السياسية والتي قد ينتج عنها عزل الرئيس من منصبه قبل انتهاء مدة رئاسته (٨) فكل شخص يتمتع بسلطة يجب ان يقابل تلك السلطة مسؤولية فلا يجوز الاستئثار بها من دون مساءلة له ، وتكون موازية لما يتمتع به من سلطات ، وهذا النوع من المسؤولية لا يحددها القضاء وانما من قبل جهة سياسية وهذا ما يحصل فعلاً عند تقرير مسؤولية الرئيس او تقرير مسؤولية الوزارة سياسياً على وفق ما يحدده الدستور ، لان تقرير المسؤولية ليس هو الغاية، بل الوصول الى النتائج التي تترتب على هذه المسؤولية ورئيس الدولة يتمتع بكثير من الاختصاصات والحقوق والامتيازات ، وكل ذلك في مقابل قيامه بواجباته على احسن وجه. ومن اجل

ايجاد موازنة عادلة بين الاختصاصات والامتيازات لابد من المسؤولية وتحديد الية اثارة هذه المسؤولية بموجب النصوص الدستورية او القانونية لضمان أداء أفضل للرؤساء والحد من تجاوزهم لسلطاتهم او تخلفهم عن حماية مصالح الشعب لذلك ذهب البعض الى تحديد مسؤولية رئيس الدولة بانها مسؤولية سياسية مشابهة لمسؤولية الوزراء السياسية وتثار عند فشلهم السياسي وهناك بعض الأنظمة السياسية تحصن رئيس الدولة من المسؤولية كما في الأنظمة الملكية مثل النظام السياسي في بريطانيا والمملكة الأردنية الهاشمية بالرغم من اختصاصات الملك التنفيذية والتشريعية الواسعة الا انه مصون من كل تبعة ومسؤولية حسب نص الدستور الأردني (٩) وكذلك القانون الأساسي العراق لسنة ١٩٢٥ نص في المادة (٢١) منه على(الملك مصون وغير مسؤول) وهذا التحصين لا يتناسب مع سلطاته واختصاصاته الدستورية بعكس التاج البريطاني الذي يتمتع باختصاصات شكلية لا تستوجب اثارة مسؤوليته السياسية وهناك انظمة سياسية اتخذت طريقا مغايرا لأثارت مسؤولية رئيس الدولة وسارت باتجاه متفرد ومختلف عما هو متعارف عليه في الانظمة السياسية التقليدية و النظام السياسي الايراني احد الانظمة الفريدة حيث جعل الدستور رئيس الدولة مسؤولا امام ثلاث جهات اساسية وهي الشعب والمرشد الاعلى ومجلس الشورى(١٠) ويمكن اعتبار الرئيس الرجل الثاني في الدولة ويلعب دورا سياسيا مهماً في مسؤوليته عن تطبيق الدستور وادارة البلاد بشكل مباشر كما جاء في نص الدستور الذي حدد صلاحياته على تنفيذ الدستور ورئاسة السلطة التنفيذية ورئاسة الوزراء بعد تعديله عام ١٩٨٩ وبالرغم من أهمية منصب الرئيس في الدستور الإيراني ، لا نجد نصاً دستوريا يبين لنا متى تثار مسؤولية الرئيس وما هي الاجراءات التي يمكن اتخاذها لغرض محاكمته عند الاخلال بالمسؤولية السياسية او الجنائية كما درجت عليه بقية الدساتير الا انه يمكن لمجلس الشورى استجواب رئيس الجمهورية وعند انتهاء مناقشات النواب المؤيدين والمعارضين وجواب رئيس الجمهورية والتصويت بأغلبية الثلثين على عدم كفاءته يرفع الامر الى مقام القيادة لاطلاعها عليه (١١) ويمكن للقائد الاعلى عزل رئيس الجمهورية

مع ملاحظة مصالح البلاد وذلك بعد صدور حكم المحكمة العليا بتخلفه عن وظائفه القانونية او بعد رأي مجلس الشورى الاسلامي بعدم كفاءته السياسية[١٢] وهنا يكون قرار العزل بيد المرشد الاعلى بموجب النص الدستوري لان مجلس الشورى الاسلامي يقدم رأيا وليس قرارا ما يعني ان مسؤولية الرئيس تكون امام المرشد الاعلى كون النظام السياسي مختلف نوعا ما عن بقية الانظمة السياسية الاخرى وهذا الاختلاف يأتي في الدستور لصالح الدولة والحفاظ عليها في حين ان رئيس الجمهورية يتم انتخابه بالاقتراع المباشر من قبل الشعب ولكن استنادا للدستور الإيراني يكون رئيس الجمهورية والوزراء مسؤولون عنى أعمالهم امام البرلمان (١٣).

المطلب الثاني: عناصر اثارة المسؤولية لرئيس الدولة يعد الرئيس اعلى سلطة في الدولة بموجب النصوص الدستورية والقانونية التي تنظم مركزه واختصاصاته وإجراءات تحريك مسؤوليته وعناصر اثارة المسؤولية والتي تختلف من نظام سياسي الى اخر إذ نجد ان الأنظمة السياسية الملكية يسود فيها مبدأ حصانة الملك من إجراءات تحريك المسؤولية السياسية ضده ولا يجوز مساءلته اذا ما ارتكب أخطاء قي إدارة شؤون الحكم ومهما كانت خطورة تلك الأخطاء اما في الأنظمة الجمهورية التي تكاد تكون متشابهة في تحديد عناصر مسؤولية الرئيس بموجب النصوص الدستورية ومن اهم هذه العناصر

أولا- الحنث باليمين / تعرف اليمين الدستورية بانها وعد والتزام يتعهد به رئيس الدولة وكذلك رئيس وأعضاء السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وفق صيغة محددة بالدستور قبل مباشرتهم مهام عملهم المقررة دستوريا اما عدم الوفاء بهذا التعهد الذي قطعه رئيس الدولة على نفسه ن يعد نكولاً وحنثاً باليمين الدستورية التي اقسم بها على ان يؤدي مهامه وفقاً للدستور خلال مدة توليه المنصب وان يبذل جهده في الحفاظ والحماية والمدافعة عن الدستور (١٤) ومن ذلك يتضح ان الحنث باليمين الدستورية يتحقق عند امتناع الرئيس عن أداء مهامه المقررة دستوريا او عدم احترامه للدستور او السماح بالتجاوز عليه .

ثانيا- انتهاك او خرق الدستور / يعد انتهاك الدستور من المواضيع الأكثر جدلاً في القانون الدستوري لان غالبية دساتير الدول التي اقرت بمسؤولية رئيس الدولة عن انتهاك الدستور لم تحدد او تبين ما هو المقصود بانتهاك الدستور او تعرفه ولكن جرت عدة محاولات في الفقه الدستوري لوضع تعريف لانتهاك الدستور فقد عرفه جوزيف شاوول في لبنان عام ١٩٩٠ على انه (كل عمل جسيم يتجاوز فيه حدود الدستور وتكون عقوبته العزل) وكذلك أنور الخطيب حاول تعريف بانه (كل عمل يتجاوز فيه احد أعضاء السلطة التنفيذية حدود الدستور)[١٥] ولا يختلف التعريفان عن بعضهما سوى بالعقوبة ونستطيع تحديد انتهاك الدستور من جانب رئيس الدولة يمكن ان يتحقق من خلال مخالفته لاي نص من نصوص الدستور بشكل عام وخاصة الملزمة له للقيام بعمل او الامتناع عن القيام بعمل معين ويمكن ان تكون بشكل مخالفته لاختصاصاته الدستورية المحددة بموجب النصوص الدستورية والتي تعد مخالفة لقواعد الاختصاص الشخصية والموضوعية وقد يتحقق الانتهاك عند قيام رئيس الدولة بتعطيل او تعليق العمل بنص دستوري معين وفي النهاية يبقى موضوع انتهاك الدستور من المواضيع العامة التي لا يمكن حصرها بشكل دقيق بل غالبا ما يترك امر تحديدها للجهة المختصة بمحاكمة رئيس الدولة بعد توجيه الاتهام له بانتهاك الدستور .

ثالثا – الخيانة العظمى/ عند البحث في التشريعات الوطنية ، لانجد ان هناك تعريفا لجريمة الخيانة العظمى وهذالامر ترك الباب مفتوحا امام الفقه لايجاد تعريف لجريمة الخيانة العظمى كونها من الجرائم الخطيرة التي يوجه فيها الاتهام لرئيس الدولة وحتى الفقه انقسم الى قسمين ذهب الأول باتجاه إيجاد تعريف جامع مانع للخيانة العظمى اما القسم الثاني ذهب باتجاه تحديد الأفعال التي يمكن ان تعتبر جريمة خيانة عظمى عندما يرتكب الرئيس احد هذه الأفعال وعند مراجعة تلك التعريفات نجد ان الفقيه جوليان لافيرير عرفها بانها (كل خرق غير مشروع للقانون والدستور)[١٦] وهذا التعريف ربما يصلح لان يكون تعريفا لانتهاك الدستور اكثر منه تعريفا لجريمة الخيانة العظمى اما الفقيه موريس ديفرجيه فقد عرفها بانها (إساءة استعمال

الرئيس لوظيفته لتحقيق عمل ضد الدستور او المصالح العليا للبلاد) ([١٧]) وهذا التعريف أيضا لايغطي جميع جوانب جريمة الخيانة العظمى وكذلك الفقيه فيدل عرفها بانها (كل اهمال خطير في أداء المهام الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية)([١٨]) وهذا التعريف أيضا يشوبه القصور لانه يصلح لاثارة مسؤولية رئيس الجمهورية عن الحنث باليمين الدستورية التي توجب عليه قيامه بأداء مهامه وفقا للقسم الذي اداه وربما ما جاء بتعريف الفقيه هوريو هو افضل ما كتبه الفقه الفرنسي حيث عرفها بانها (الجرائم السياسية التي تتناول المؤسسات والمصالح العليا للدولة) ([١٩]) في حين يرى الفقيه جاكيو بانها (النقص الفادح والقصور للرئيس تجاه واجباته)ونجد ان اغلب التعريفات الفقه الغربي ذهبت باتجاه تقصير رئيس الدولة في واجباته ومهام منصبه اما الفقه العربي فقد اختلف قليلاً اذ عرفها ادمون رباط بانها (جرم سياسي لا يحدده القانون بل يترك تقديره لاجتهاد الهيئة العليا التي تعود اليها صلاحية النظر فيه)([٢٠]) وهذا التعريف ترك الباب مفتوحاً لاجتهاد الجهة المختصة بمحاكمة الرئيس في تحديد جريمة الخيانة العظمى وفي تعريف اخر للفقه العربي انها (كل جريمة تمس سلامة الدولة او امنها الخارجي او الداخلي او النظام الجمهوري وكذلك كل ما يصدر من رئيس الجمهورية ويعتبر اهمالاً جسيما في الحفاظ على سيادة الدولة واستقلالها او اعتداء على احكام الدستور)([٢١]) وقد يكون هذا التعريف هو الأكثر شمولا وجمع كل عناصر مسؤولية رئيس الدولة واعتبرها جريمة خيانة عظمى اما القسم الاخر من الفقه فقد ذهب باتجاه عدم جدوى او إمكانية وضع تعريف جامع مانع لجريمة الخيانة العظمى بل ذهب باتجاه تحديد الأفعال التي تعد جريمة خيانة عظمى ومنهم الفقيه باسكل دوبرا الذي اقترح في عام ١٨٧٨مشروع قانون في فرنسا يتضمن الأفعال التالية (حل المجلس النيابي حلا غير قانوني او على نحو يخالف الدستور ،اعلان الرئيس الحرب من دون الرجوع للبرلمان ،التامر والتعاون مع القوات الأجنبية ضد سيادة الدولة واستقلالها ،خرق القواعد الدستورية ، ارتكاب جرائم تمس امن الدولة)الا ان هذا المشروع لم يلاقي قبولاً([٢٢]) وبذات الاتجاه سار الفقيه لاري وجين بيري وغيرهم ومن الفقه العربي ذهب الأستاذ احمد سلامة بدر واخرين باتجاه تحدي الأفعال التي يعد

ارتكاب اياً منها جريمة خيانة عظمى([٢٣]) لذلك يمكن القول ان هذه الجريمة لازالت مثار جدل فقهي ولم يتم الاتفاق على تعريفها فقهياً لاسيما في ظل غياب النص التشريعي في دساتير الدول التي نصت على مسؤولية رئيس الدولة ولم تحدد ما المقصود فعلا بجريمة الخيانة العظمى .

وتبقى هذه العناصر الثلاث(الحنث باليمين ، انتهاك الدستور ، الخيانة العظمى) هي عناصر أساسية لأثارة المسؤولية الدستورية لرئيس الدولة الا ان هناك دساتير اخذت بقسم منها وترك قسما اخر مثل الدستور الإيطالي الذي حدد مسؤولية رئيس الدولة عند ممارسته وظائفه بجريمة الخيانة العظمى او خرق الدستور[٢٤] اما الدستور الفرنسي فقد نص على مسؤولية رئيس الدولة عند ارتكابه جريمة الخيانة العظمى فقط [٢٥] مع ان الرئيس الفرنسي يمتلك سلطات واسعة سواء في الظروف الاعتيادية ام الظروف الاستثنائية وبذات الاتجاه سار الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦ ونص على مسؤولية عند ارتكابه جريمة الخيانة العظمى لأول مرة حيث لم تتطرق الدساتير الجزائرية السابقة الى مسؤولية الرئيس [٢٦] في حين نرى ان الدستور الإيراني اثار مسؤولية رئيس الجمهورية بشكل أوسع واشمل اذ نص على عزل الرئيس عند تخلفه عن وظائفه القانونية وصدور حكم من المحكمة العليا او بعد رأي مجلس الشورى بعدم كفاءته السياسية على أساس المادة التاسعة والثمانين[٢٧] وبعكس هذا الاتجاه نجد ان الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠ جاء خاليا من النص على مسؤولية الرئيس بل حصنه من أي مسؤولية ممكن تثار ضده الابعد موافقة مجلس قيادة الثورة الذي يترأسه [٢٨] ومما تقدم نتوصل الى ان مسؤولية رئيس الدولة لا يمكن ان تثار ما لم ينص الدستور على عناصر اثارتها وليس هناك تعريف جامع مانع لعناصر اثارتها .

المطلب الثالث: الجهة المختصة بمحاكمة رئيس الدولة : ان المبدأ العام الذي تقوم عليه الدولة ويعد احد أركانها المهمة هو وجود السلطة وهذه السلطة تكون ممثلة بأشخاص يتولون إدارة الحكم فيها وتسيير شؤونها من خلال ما يتمتعون به من امتيازات واختصاصات تمكنهم من ذلك وتمييزهم عن بقية الافراد في الدولة ولكن تلك الامتيازات لا تمنح لهم بشكل مطلق من دون شرط او قيد لان ذلك يؤدي الى

الاستبداد والدكتاتورية مما يستوجب خضوعهم للمبدأ العام (تلازم السلطة والمسؤولية للمسؤولية)([٢٩]) وهذا المبدأ العام يعد أساس التوازن بين السلطات والقائمين عليها من جهة وبين الشعب والحكام من جهة أخرى وبالتالي سيشعر الشعب ان الجميع يخضع لحكم القانون وهي رسالة اطمئنان لهم وضمان بان الحكام او القائمين على السلطة مجبرون على القيام بواجباتهم بأفضل وسيلة من دون انحراف في استخدام تلك السلطات لتحقيق مصالحهم الشخصية او الحزبية وهذا الامر يتطلب تحديد الجهة المسؤولة عن توجيه الاتهام للرؤساء والحكام وماهي إجراءات اتهامهم ومحاكمتهم ؟ اذ تباينت التشريعات الدستورية والقانونية، على تحديد الجهة المختصة بالنظر في بعض الجرائم المحددة في الدستور والمنسوبة إلى رئيس الدولة وغالبا ما تكون محكمة ذات طبيعة قضائية خاصة يكون فيها المتهمين هم رؤساء البلاد انفسهم وحسب طبيعة الاتهام الموجه اليهم سواء اكان سياسيا ام جنائيا ام الاثنين معاً وتختلف هذه المحاكم في طبيعتها من حيث التشكيل ومن حيث الإجراءات المتبعة عند نظر الدعوى[٣٠] وهذا الاختلاف يعود الى التشريعات القانونية للدول وطبيعة نظامها السياسي خاصة اذا ما عرفنا ان القوانين العقابية قد تخلو من النصوص التي تجرم رئيس الدولة او محاكمته لان هذه القوانين تشرع كقوانين موضوعية بعيدا عن الجانب السياسي للمؤسسات والسلطات الدستورية ومنها رئيس الدولة مما جعل دساتير الدول تتبنى موضوع مسؤولية رئيس الدولة وكيفية اتهامه وماهي إجراءات محاكمته والجهة المختصة بتوجيه الاتهام والمحاكمة والنتائج التي تترتب على ادانة الرئيس بالتهمة الموجهة اليه فقد تكون المحكمة الاتحادية هي الجهة المختصة بمحاكمة الرئيس بعد توجيه الاتهام له من الجهة المختصة بذلك دستوريا كما في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وقد يمنح اختصاص محاكمة الرئيس الى المحكمة العليا كما جاء بعض الدساتير العربية [٣١] والدستور الفرنسي المعدل عام ٢٠٠٨ في المادة (٦٨) منه والذي اعتمد على نص القانون رقم (٥٩/١) لسنة ١٩٥٩ وبالتطبيق العملي لا يمكن اعتبار المحكمة العليا محكمة بالمعنى الصحيح كونها هيئة سياسية تخلو في تشكيلها وإجراءاتها من وصف القضاة وضماناتهم لأنها

مكونة من رجال سياسة [٣٢] وأما في مصر فإن المشرع الدستور لسنة ٢٠١٤ جعل محاكمة رئيس الجمهورية من اختصاص محكمة خاصة تشكل بعد صدور قرار الاتهام من قبل اغلبية الثلثين من أعضاء مجلس النواب وهو ذات النص الذي ورد في الدستور المصري لسنة١٩٧١[٣٣]واحال تشكيل المحكمة الى القانون ولم يصدر التشريع الخاص بالمحكمة الى الان بل لازال قانون محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥١ هو القانون الذي ينظم إجراءات محاكمة الرئيس المصري ولم يشهد التاريخ حصول محاكمة لرئيس مصري وهناك اتجاه اخر ذهبت اليه بعض الدساتير فقد منحت الشعب حق عزل الرئيس في استفتاء عام بعد اتهامه من قبل المؤسسة السياسية التي نص عليها الدستور، ومن هذه الدساتير التي تبنت هذا الاتجاه دستور (فايمر) الألماني لسنة ١٩١٩ والدستور النمساوي لسنة ١٩٢٠ والدستور الأيسلندي لسنة ١٩٤٤ وهذا النوع هو الأخطر من محاكمات الرؤساء ولم يعد له وجود في الوقت الحاضر بعد تطور الأنظمة السياسية ومن ذلك يتضح ان الدساتير اختلفت في تحديد الجهة المختصة بمحاكمة الرئيس وان اتفقت على اثارة مسؤوليته ومحاكمته التي قد تنتهي غالبا بعزله من منصبه.

المبحث الثاني : مسؤولية رئيس الدولة في الانظمة البرلمانية : من اهم خصائص النظام البرلماني عدم مسؤولية الرئيس سواء اكان ملكا ام رئيس جمهورية وعدم المسؤولية هنا يأتي من كون الوزارة (الحكومة) هي التي تمارس السلطات كافة داخل الدولة والسلطة والمسؤولية امران متلازمان اينما تكون السلطة تثار المسؤولية اذن اساس عدم مسؤولية رئيس الدولة مهما كانت تسميته (ملك – رئيس جمهورية – امير –سلطان ....) هو لانه لا يمارس سلطات فعلية فاذا كان شكل الحكومة ملكية تكون عدم مسؤولية الملك مطلقة فهو لا يسأل سياسيا ولا جنائيا عن اعماله[٣٤] كون سلطاته رمزية او شرفية بوصفه رمز من رموز الدولة وهذا ما أستقر عليه النظام البرلماني التقليدي مثل النظام السياسي في بريطانيا كما سنرى لاحقاً في البحث والنظام السياسي الاسباني حيث نص الدستور على عدم المسؤولية المطلقة للملك ((لا تنتهك حرمة الملك ولا يخضع للمساءلة وتتم المصادقة دائما

على ما يقوم به من اعمال وفقا لما نص عليه الفصل ٤٦ ولا تنجم عن اعمال الملك غير المصادق عليها آثار قانونية عدا ما تنص عليه المادة ٦٥ الفقرة ٢)) وهذا النص رفع المسؤولية تماما عن الملك لان مصادقة رئيس الحكومة على اعمال الملك التنفيذية تجعله يتحمل مسؤولية مصادقته على الاعمال وكذلك مصادقة رئيس البرلمان فيما يتعلق بالأعمال التي تتعلق باقتراح القوانين وتعيين رئيس الحكومة وحل البرلمان وبالتالي من صادق على الاعمال وجعلها تترك اثرا قانونيا هو المسؤول عنها وليس الملك بمعنى ان المسؤولية هنا تتحملها الحكومة بأكملها (رئيس الوزراء والوزراء) حسبما تقتضيه المسؤولية السياسية[٣٥] وكذلك فعل الدستور البلجيكي في المادة (٨٨) منه بالنص على ((الملك راس الدولة وهو مصون من كل تبعه ومسؤولية وتقع المسؤولية على عاتق الوزراء)) . الا ان ذلك لا يمنع في ان تذهب بعض الأنظمة البرلمانية التي تأخذ بالنظام الجمهوري شكلا لنظامها السياسي من مسائلة رئيس الدولة بموجب النص الدستوري والذي يكون فيها الرئيس منتخب سواء اكان من قبل الشعب ام من قبل البرلمان وهنا الذي يحدد مسؤولية الرئيس هو النص الدستوري وطبيعة نظام الحكم وتكون المسؤولية نسبية إذ غالبا ما تعفيه من المسؤولية السياسية إلا أنها تقر بالمسؤولية الجنائية للرئيس وسنقسم المبحث الى ثلاثة مطالب لدراسة مسؤولية رئيس الدولة في النظام البريطاني ثم النظام السياسي في لبنان وأخيرا في العراق .

المطلب الأول : مسؤولية التاج البريطاني : ترجع مسؤولية الملك في بريطانيا الى العام ١٢١٥ عندما انتزع رجال الكنسية والنبلاء العهد الأعظم من الملك (جان سارتير) بعد نزاع طويل وهذا العهد او الميثاق يعتبر أولى القيود التي فرضت على التاج البريطاني وقيدت اختصاصاته وهذه القيود جعلت من الملك عرضة للمساءلة بعد ان كان غير مسؤول وعدم التزامه ببنود العهد العظيم يعد اساس لمسؤوليته امام النبلاء حيث ورد في احد بنود العهد تشكيل هيئة تتكون من خمسة وعشرين شخصا مهمتهم مراقبة تنفيذ بنود مواد العهد العظيم ويحق لهذه الهيئة ان تستعمل القوة ضد الملك من خلال اعلان الحرب عليه متى ما ثبت عدم التزامه بالعهد وهنا ظهرت

مرحلة جديدة في الملكية البريطانية وهي الملكية المقيدة والتي تعني إمكانية مساءلة الملك ومحاسبته من قبل اعوانه النبلاء او البارونات وفعلا نشبت حرب البارونات ضد الملك جون بعد انى استعانوا بالجيش الفرنسي للتخلص منه وانتهت الحرب بموت الملك وتولي ابنه هنري الثالث عرش البلاد (٣٦) وهذا يعني ان نشأة المسؤولية في بريطانيا كانت بعد ظهور الحركات الثورية التي تطالب بالحقوق والحريات والتي ساهمت كثيرا في اضعاف نفوذ الملك وتقييد اختصاصاته ومع تطور النظام السياسي في بريطانيا نشأ مبدأ جديد وهو الملك مصون غير مسؤول وتم تبرير هذا المبدأ على أساس ان الملك لا يخطئ كونه لا يعمل والوزارة هي التي تعمل بدلا منه مما جعل اختصاصات الملك ذات طابع نظري (٣٧) وقد ارتكز هذا المبدأ على ثلاثة عوامل أساسية أولها يتعلق بنشأة البرلمان الإنكليزي الذي تطور تدريجياً ورافق ذلك التطور توسع كبير في نفوذه وتفرده بالعملية التشريعية بعد ان كان الملك شريكاً معها ثم العامل الثاني الذي عزز العامل الأول وهو نشأة الوزارة وتوسع اختصاصاتها التنفيذية على حساب اختصاصات الملك وأخيرا العامل الثالث والأخير وهو ثقافة الشعوب الانكليزية ونمو وعيه الساسي الذي أدى الى العمل بالانتخابات البرلمانية وخلق هيئة ناخبين قادرة على مساءلة الحكام وبعد هذا التطور انتقلت مسؤولية الملك الى الوزارة التي أصبحت مسؤولة امام البرلمان

المطلب الثاني : مسؤولية الرئيس اللبناني : كما هو معروف ان الرئيس اللبناني كان يتمتع باختصاصات وسلطات كبيرة جداً وكان فعليا هو المستحوذ او المهيمن على السلطة التنفيذية بالرغم من ان النظام السياسي في لبنان نظاماً برلمانياً حسب طبيعة الدستور لعام ١٩٢٦ ومقدمته التي أضيفت عام ١٩٩٠ وكان يمارس تلك الاختصاصات منفرداً من دون الرجوع الى الوزارة وعدم إمكانية مساءلته سياسيا او جنائياً حيث كان مركزه الدستوري اشبه بالملك الذي لا يسأل ولايحاسب حتى تم تعديل الدستور عام ١٩٤٧ ونصت المادة (٦٠) منه على (لاتبعه على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته الا عند خرق الدستور او في حالة الخيانة العظمى) وهنا نجد ان المشرع الدستوري اقتصر مساءلة رئيس الجمهورية على حالتين فقط ولم يرد ذكر

الحنث باليمين الدستورية مع أهميتها كونها الأساس للقيام بوظيفته بموجب نص المادة (٥٠) من الدستور اللبناني اما الجرائم العادية التي قد يرتكبها الرئيس فتخضع للقوانين العامة وفي كل الأحوال لا يمكن توجيه الاتهام للرئيس سواء في الجرائم العادية او لخرقه الدستور او ارتكابه الخيانة العظمى الا من قبل مجلس النواب بالتصويت بأغلبية ثلثي مجموع أعضائه وهذا الشرط من المستحيل ان يتحقق بسبب ما يتمتع به الرئيس من دعم سياسي وحزبي داخل البرلمان فضلا عن ان النظام السياسي في لبنان قائم على أساس التوافقات الطائفية منذ اتفاق الطائف وتعديل الدستور عام ١٩٩٠ الذي جرى بموجبه تقييد اختصاصات وسلطات الرئيس ونقلها للوزارة وجعل ممارسة السلطة التنفيذية شراكة بين الرئيس والوزارة مع رجحان كفة الوزارة ([٣٨]) وفي كل الأحوال لم يشهد الواقع السياسي في لبنان أي اتهام للرئيس على مدى تاريخه الدستوري منذ عام ١٩٢٦ ولغاية الوقت الحالي مع الإشارة الى ان الدستور قد حدد إجراءات محاكمة رئيس الجمهورية من قبل المجلس الأعلى للقضاء ([٣٩])بعد اتهامه من اغلبية الثلثين من مجموع أعضاء مجلس النواب ويتم إيقاف الرئيس عن العمل عند اتهامه وتبقى سدة الرئاسة خالية الى ان يفصل المجلس الأعلى بالقضية المنظورة امامه ويبدو ان النص الدستوري نظري فقط بسبب صعوبة توجيه الاتهام وطبيعة النظام السياسي

المطلب الثالث: مسؤولية الرئيس العراقي الدستور العراقي الذي اخذ بالنظام البرلماني في دستور عام ٢٠٠٥[٤٠] نص على مساءلة رئيس الجمهورية واعفائه من منصبه بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا في الحالات التي حددها الدستور وهي(الحنث باليمين الدستورية ، انتهاك الدستور ، الخيانة العظمى)[٤١] وبالرغم من الاختصاصات المحدودة لرئيس الجمهورية الا انه يخضع لمسؤولية واسعة وخطيرة تصل الى حد أعقائه من منصبه في حالات واضحة دستوريا وهذا النص الدستوري محل نظر لأنه يعلق اعفاء الرئيس بعد ادانته من المحكمة الاتحادية على موافقة مجلس النواب وكان الأفضل لو ان الدستور جعل الاتهام من اختصاص مجلس النواب والمحاكمة من اختصاص مجلس الاتحاد كما في بعض الدول الاتحادية وهذا ما يؤخذ

على الدستور في عدم تحديد الجهة المسؤولية عن توجيه الاتهام للرئيس وكيفية اجراء محاكمته وماذا لو رفض مجلس النواب عزل الرئيس بالتصويت كونه يتمتع بأغلبية برلمانية تمكنه من تجاوز ادانة المحكمة الاتحادية و حماية نفسه من المساءلة والعزل وما هو مصير قرار ادانة المحكمة الاتحادية العليا بعد رفضه من قبل البرلمان ومما تقدم نخلص الى ان الدستور العراقي نص بشكل صريح على مسؤولية رئيس الجمهورية وبذلك يكون قد سار بذات النهج وجعل الرئيس مسول امام البرلمان في حالات محدد دستورياً وفي مقابل ذلك لم يمنحه الدستور حصانة قانونية عن الأفعال التي يرتكبها اثناء تأديته لوظيفته وتعد جرائم جنائية وبالتالي يمكن للبرلمان ان يسأل الرئيس عن اية جريمة جنائية يعتقد انها تشكل جريمة الخيانة العظمى لاسيما وان المشرع الدستوري لم يوضح صراحة ما لمقصود بجريمة الخيانة العظمى وربما هذا الامر يجعل رئيس الجمهورية اكثر حذرا في تصرفاته وافعاله خوفا من مساءلته من قبل البرلمان علما انه لم يتم محاكمة اي من الرؤساء العراقيين في ظل الدستور الحالي بالرغم من توافر اثارة عناصر مسؤولية الرئيس العراقي كما حصل عام ٢٠١٧ في الدعوى المرفوعة ضد الرئيس العراقي فؤاد معصوم من قبل نائبين في البرلمان يتهمانه بالحنث باليمين الدستورية وقد تم رد الدعوى لعدم وجود تشريع باختصاص الدعوى كون اختصاص المحكمة الاتحادية العليا مرهون بتشريع قانون ينظم كيفية الفصل بالاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء[٤٢] وحصل ان خرق رئيس الجمهورية الدستور بانتهاكه للمدد الدستورية وعدم تكليف رئيسا للوزراء عام ٢٠١٩ ولم تتم مساءلته لعدم وجود التشريع الخاص بإجراءات الاتهام والمحاكمة فضلاً عن ان المناصب السياسية في العراق تمنح على اساس المحاصة الحزبية وبالتالي يكون الرئيس محصناً من اي اجراء ضده بحسب التوافقات التي تحصل في كل مرة بعد الانتخابات البرلمانية عند اختيار رئيس الجمهورية وتشكيل الحكومة .

المبحث الثالث: مسؤولية رئيس الدولة في الانظمة الرئاسية : كما هو معروف فان رئيس الدولة في النظام الرئاسي هو الشخص الذي يتمتع باختصاصات واسعة جدا مع انعدام وجود وزارة او اي هيئة اخرى تعمل الى جانب الرئيس لذلك فان المسؤولية

السياسية في النظام الرئاسي تعني مسؤولية رئيس الدولة[٤٣] وذلك كونه يتميز بوحدة السلطة التنفيذية والفصل التام بين السلطات بمعنى ان الرئيس يجمع بين صفة رئيس الدولة ورئيس الحكومة واعضاء حكومته مسؤولين امامه وعندما يجتمع الرئيس بوزرائه لمناقشة امر مشترك بين اكثر من وزارة تصدر القرارات باسم رئيس الدولة[٤٤] وعند الحديث عن النظام الرئاسي فان الرئيس الامريكي هو النموذج الافضل لدراسة النظام السياسي مع المقارنة ببعض الانظمة الرئاسية الاخرى وتم اختيار النظام الرئاسي في تركيا إضافة الى النظام الرئاسي في البرازيل .

المطلب الأول : مسؤولية الرئيس الأمريكي : حيث يتمتع مجلس النواب الامريكي بالسلطة الكافية لاتهام الرئيس الامريكي بموجب الدستور[٤٥] الا ان محاكمة الرئيس تكون من قبل مجلس الشيوخ الامريكي[٤٦] وله سلطة منفردة في محاكمة الرئيس في جميع التهم ويرأس جلسات المحاكمة احد القضاة ولا يجوز ادانته بدون موافقة ثلثي الاعضاء الحاضرين وفي حالة ثبوت الادانة تكون عقوبته العزل استنادا الى الفقرة الرابعة من المادة الاولى من الدستور التي تنص على ((يعزل الرئيس ونائب الرئيس وجميع موظفي الولايات المتحدة الرسميين المدنيين من مناصبهم اذا وجه لهم اتهام نيابي بالخيانة او الرشوة او اية جرائم او جنح خطيرة اخرى وادينوا بارتكاب مثل تلك التهم)) وقد استخدم مجلس النواب الامريكي صلاحياته في اتهام الرئيس لأول مرة في عام ١٨٦٨ عندما اتهم الرئيس الامريكي اندرو جونسون مخالفته قواعد الوظائف المدنية بمقتضى قانون يمنع الرئيس من عزل الوزراء دون موافقة مجلس الشيوخ إلا ان الرئيس تجاهل ذلك وقام بعزل وزير الدفاع ولم يتم عزله من قبل مجلس الشيوخ لعدن توفر اغلبية الثلثين التي نص عليها الدستور الامريكي حيث صوت ٣٥ لصالح الادانة بينما رفض الادانة ١٩ سيناتور[٤٧] وفي كل الاتهامات التي وجهت الى الرؤساء الامريكان لم يتم عزل اي منهم الا في عام ١٩٧٤ قدم الرئيس نيسكون استقالته من المنصب قبل اجراء محاكمته في فضيحة ووتر غيث [٤٨] وكذلك الرئيس بيل كلنتون قد واجه تهمة الحنث باليمين الدستورية وتعطيل العدالة في عام ١٩٩٨حيث كانت شهادته تحت ادائه اليمين وانكر علاقته بالسيدة مونيكا لوينسكي

ولكن اغلب النواب الديمقراطيين دعموا الرئيس كونه من حزبهم وعملوا على تبرئته من التهمة عام ١٩٩٩ وصولاً الى آخر اتهام تم توجيه للرئيس الامريكي ترامب عام ٢٠١٩ عن اساءة استخدام السلطة وازدراء الكونغرس وانهى مجلس الشيوخ محاكمته سنة ٢٠٢٠ بإعلان براءته من كلا التهمتين الموجهتين اليه وبذلك يكون النظام السياسي في الولايات المتحدة الامريكية هو الأكثر واقعية في تعامله مع موضوع مساءلة الرئيس من حيث النص الدستوري والواقع السياسي .

المطلب الثاني : مسؤولية الرئيس التركي : نظم الدستور التركي إجراءات اتهام الرئيس ومحاكمته في نص المادة ١٠٥ منه عن مسؤوليته الجنائية وقد نصت على (يجوز طلب اجراء تحقيق برلماني بدعوة ان رئيس الجمهورية ارتكب جريمة من خلال مقترح يقدم من الأغلبية المطلقة من العدد الإجمالي لأعضاء الجمعية الوطنية وعلى الجمعية ان تناقش المقترح خلال شهر واحد على الأكثر ولها ان تقرر فتح تحقيق بأغلبية ثلاثة اخماس الأعضاء بالاقتراع السري ثم يتم اجراء التحقيق من قبل لجنة مؤلفة من ١٥ عضو يتم اختيارهم بالقرعة من بين الأحزاب السياسية بالجمعية وفق الالية التي رسمها الدستور وعندما تقرر الجمعية اتهام الرئيس تتم إحالة القضية الى المحكمة العليا بأغلبية ثلثي العدد الإجمالي للأعضاء بالاقتراع السري وعلى المحكمة ان تنهي إجراءات المحاكمة خلال ثلاثة اشهر) واذا لم تستكمل إجراءاتها تمنح ثلاثة اشهر أخرى بموجب نص المادة ١٤٨ من الدستور التي جعلت محاكمة الرئيس من اختصاص المحكمة العليا وتنتهي ولاية الرئيس عند ادانته بجريمة تمنع من الترشح للانتخابات كما ان الدستور ذهب باتجاه اخر مغاير الى ما ذهبت اليه الأنظمة الرئاسية وهو خضوع الرئيس بعد انتهاء لايته الرئاسية الى احكام المادة ١٠٥ منه عند محاكمته عن الجرائم التي ارتكبها خلال مدة ولايته وجرى اتهامه بعد انتهاء ولايته بمعنى انه لا يخضع الى إجراءات المحاكمة العادية بل يحاكم كما لو كان رئيسا للبلاد وهذه الإجراءات الدستورية من الصعب تخطيها في توجيه اتهام للرئيس من قبل الجمعية الوطنية خاصة إذا كان الرئيس يمتلك اغلبية برلمانية فضلا عن عدم إمكانية تحقق الأغلبية المطلقة من العدد الإجمالي لأعضاء الجمعية الوطنية لطلب اجراء تحقيق برلماني ثم

اشتراط الأغلبية الموصوفة بثلاثة اخماس الأعضاء لقبول الطلب وتوجيه الاتهام للرئيس مما يعني ان الدستور التركي أراد تحصين رئيس الجمهورية من المساءلة من خلال الإجراءات التي اشترطها للاتهام والمحاكمة وان كانت تلك الإجراءات يمكن ان يخضع لها الرئيس بعد انتهاء مدة رئاسته للدولة في اتهامه باي من الجرائم التي وردت بنص الدستور ومن خلال قراءة الواقع السياسي لم تتم اثارة مسؤولية الرئيس التركي على الرغم من تفرده بالسلطة وما شهدته تركيا من تراجع للأوضاع الاقتصادية فيها خلال سنوات حكم الرئيس التركي رجب طيب اردوغان مع الإشارة الى مسؤوليته جنائية وفقا للدستور مما يعني انه في حصانة مطلقة عن المسؤولية السياسية .

المطلب الثالث : مسؤولية الرئيس البرازيلي : عند قراءة نصوص الدستور البرازيلي مثلا نجده ميّز بين نوعين من الجرائم التي قد يرتكبها الرئيس (جرائم مسؤولية وجرائم خاصة) وبيّن الدستور الاجراءات المتبعة في محاكمة الرئيس في كل نوع من هذه الجرائم وتعد جرائم المسؤولية ذات طبيعة من شأنها الاضرار بوحدة الاتحاد الفيدرالي أو الغاء الاتحاد وتحويله الى كونفدرالي او تحويل البرازيل الى دولة بسيطة وكذلك عندما يتخذ الرئيس قرارات تهدف الى منع الفرع التشريعي او تعطيله والفرع القضائي او منع السلطات الدستورية في الولايات البرازيلية من القيام بأعمال محددة في الدستور لصالحهم وايضا تثار مسؤولية الرئيس عند اتخاذه قرارات تتعارض مع قانون الموازنة او تنفيذ القوانين والقرارات القضائية[٤٩] وبدأ التقارب والتطابق واضحا جدا في نصوص الدستور البرازيلي مع الدستور الامريكي في توجيه التهمة من قبل مجلس النواب ومن ثم محاكمة الرئيس من قبل مجلس الشيوخ ثم في نهاية المحاكمة يتم التصويت عن الادانة التي تؤدي الى العزل او البراءة إلا أن الدستور البرازيلي لم يحدد الاغلبية المطلوبة لإصدار القرار وبذلك تكون الاغلبية البسيطة هي الارجح وهنا يتضح الاختلاف مع الدستور الامريكي الذي اشترط اغلبية الثلثين لإصدار قرار مجلس الشيوخ كما نص الدستور البرازيلي على ايقاف الرئيس عن اداء مهامه الدستورية عند محاكمته في قضية جنائية ويجب ان تحسم المحاكمة خلال ستين يوم والا تعد الدعوى ملغية[٥٠] واشتراط المدة الزمنية هنا قد توظف لأغراض

سياسية من خلال تعطيل المحاكمة لإلغاء التهمة الموجهة للرئيس خاصة اذا كان لديه حزب قوي ومؤثر في الشارع مما يعني حماية الرئيس من العقوبة بنص الدستور وهناك دساتير جعلت اتهام الرئيس من اختصاص القضاء وليس البرلمان مثل الدستور الفنزويلي الذي اعطى صلاحية اتهام الرئيس من قبل احد اعضاء اي من مجلسي الكونغرس حول قيام الرئيس بخرق القانون او اصدار قرارات مخالفة للدستور[٥١] ويتم بعد ذلك تحويل الاتهام الى محكمة العدل الكبرى وهي اعلى هيئة قضائية في البلاد للقيام بإجراءات التحقيق وبيان اذا كان هناك اساس محاكمة الرئيس ام لا وعندما تتوصل المحكمة الى وجود مبررات كافية لمحاكمة الرئيس تتولى اجراءات المحاكمة بتفويض مسبق من المجلس الوطني الى حين اتخاذ حكم نهائي ونجد ان اجراءات الاتهام والمحاكمة اختلف عن الدساتير التي سبقته بالبحث اذ اعطى صلاحية واسعة لمحكمة العدل الكبرى في تقرير الاتهام واجراء المحاكمة وربما هذا الاتجاه يبعد الرئيس عن الاستهداف السياسي خلال توليه عمله في رئاسة البلاد .

الخاتمة : من خلال ما تقدم من بحث وتحليل ومقارنة توصلت الدراسة الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات

اولاً- الاستنتاجات: -

١ - ان طبيعة مسؤولية رئيس الدولة في الأنظمة البرلمانية غالبا ما تكون سياسية وفي المقابل لم نجد ان هناك نصوص عقابية يتم العمل بها عند ارتكاب رئيس الدولة جناية في غير ما منصوص عليها دستوريا وهذا يعني ان القوانين العقابية عملت الى تحصينه من المسؤولية الجنائية على عكس الأنظمة الرئاسية نجد ان مسؤولية رئيس الدولة هي مسؤولية جنائية ظاهراً ولكن في جوهرها جنائية سياسية.

٢- هناك بعض الدساتير نصت على مسؤولية رئيس الدولة ولكن النص الدستوري ظل معطلاً لعدم وجود قانون ينظم إجراءات اتهام ومحاكمة رئيس الدولة وربما ذلك يعني عدم وجود الرغبة الحقيقية لدى القوى السياسية داخل المؤسسة التشريعية من مساءلة رئيس الدولة

٣ – ان هناك بعض الدساتير التي وردت في البحث حددت اغلبية موصوفة لاتهام رئيس الدولة وهذه الأغلبية من الصعب تحققها في ظل وجود اغلبية سياسية داخل البرلمان تدعم رئيس الدولة وهذا أيضا يعد نوعاً ما تحصين له

٤ – ان الأنظمة الرئاسية كانت اكثر وضوحا وصراحة من الأنظمة البرلمانية في تحديد مسؤولية رئيس الدولة وتنظيم إجراءات الاتهام والمحاكمة والجهة المختصة بذلك والنتائج التي تترتب عليها بعكس الأنظمة البرلمانية التي كانت خجولة في موضوع اثارة مسؤولية رئيس الدولة

٥ – لم نجد ان هناك مفهوماً واضحاً لعناصر مسؤولية رئيس الدولة (الحنث باليمين الدستورية ، انتهاك او خرق الدستور ، الخيانة العظمى) بالرغم من ان غالبية الدساتير نصت عليها او على البعض منها مما يبقي موضوع مسؤولية الرئيس من الأفعال التي يرتكبها خاضعة للاجتهاد بسبب غموض مفهومها .

ثانياً : التوصيات

١ – تعديل نص المادة (٩٣/سادسا) من الدستور العراقي ليكون اتهام رئيس الجمهورية من قبل مجلس النواب ويتم الفصل في صحة اتهامه من قبل المحكمة الاتحادية العليا ويكون قرارها بات من دون الرجوع مرة ثانية الى مجلس النواب للتصويت على قرار المحكمة الاتحادية مع ضرورة الإسراع بتشريع قانون اتهام ومحاكمة رئيس الجمهورية.

٢ – تشريع قوانين عقابية خاصة بالجرائم الجنائية التي يرتكبها رئيس الدولة خلال مدة ولايته الرئاسية لان الحصانة التي تمنحها بعض الدساتير تجعل من الرئيس شخص فوق القانون وهذا يعد استثناء على مبدأ المساواة امام القانون.

٣ – ضرورة إيجاد تعريفات تشريعية لعناصر مسؤولية رئيس الدولة الأساسية (الحنث باليمين الدستورية ، انتهاك او خرق الدستور ، الخيانة العظمى) لمنع الاجتهاد في تفسير الأفعال التي تستوجب مساءلة رئيس الدولة .

٤ – ضرورة تعديل الأغلبية الموصوفة لاتهام رئيس الدولة لأنها قد تكون عائقاً اما اتهام الرئيس ومن الممكن ان تكون بالأغلبية المطلقة او اغلبية الثلثين لعدد أعضاء البرلمان وهذه اغلبية ممكن تحقيقها في معظم برلمانات العالم .

المصادر

١. ابراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات واخرون ، المعجم الوسيط ،ج١ ن القاهرة ، مطبعة مصر ، ١٩٦٠.
٢. اندريه هوريو . القانون الدستوري والمؤسسات السياسية .ج١. بيروت ، الاهلية للنشر والتوزيع ،١٩٧٤
٣. خيرالله، بروين ، الوسيط في القانون الدستوري الإيراني ، تقديم زهير شكر، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩.
٤. د. شمران حمادي ، مبادئ النظم السياسية ، بغداد ، ١٩٦٧
٥. د. عبد العظيم مرسي وزير ، الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة, دراسة القانونين المصري والفرنسي , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٨٧
٦. د. عمر فؤاد احمد بركات ، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المقارنة ، القاهرة ، دار الكتب ،١٩٨٥
٧. د. مروان محمد محروس الدرس ، مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الاسلامي دارسة مقارنة ، دار الاعلام ، الاردن ، ٢٠٢٠.
٨. سرور احمد فتحي ،الوسيط في شرح قانون العقوبات /القسم العام ، القاهرة ن دار النهضة ن ٢٠١١
٩. سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي،١٩٨٨
١٠. علي يوسف الشكري ،التناسب بين سلطة رئيس الدولة مسؤولياته في الدساتير العربية ،ط١ ، بيروت ، منشورات بالحلبي ، ٢٠١٢

١١. عمر حلمي فهمي ، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني ، دراسة مقارنة، القاهرة ، دار الفكر العربي الحديث ، ١٩٨٠.
١٢. ليلان رشيد فائق ، المسؤولية المدنية في العراق ، أربيل ن وزارة العدل ، ٢٠١٧
١٣. مايكل ميرسون وترغيث ، ازمة الديمقراطية الامريكية ، ط ، ترجمة سمير سالم ، دار ابن خلدون للطباعة والنشر ، لبنان ، ١٩٧٤
١٤. محسن خليل . القانون الدستوري والنظم السياسية، الإسكندرية ، منشأة المعارف ،٢٠٠٦
١٥. محسن خليل ، الطائفية والنظام الدستوري في لبنان ، بيروت ، الدار الجامعية ، ١٩٩٢
١٦. محمد فوزي لطيف ،مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي ، الإسكندرية ن الدار الجديدة للنشر ، ٢٠٠٥
١٧. محمد مرسي علي غنيم ،المسؤولية السياسية والجنائية لرئيس الدولة: دراسة مقارنة ،ط١ ، الإسكندرية ، مكتبة الوفاء القانونية ، ٢٠١٣
١٨. المستشار محمد فهيم درويش ، السلطة التشريعية ، مصر ، دون ناشر ، ٢٠٠٢
١٩. مصطفى أبو زيد ، الدستور المصري ومبادئ الأنظمة السياسية ، الإسكندرية ، المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٤
٢٠. مظهر محمد صالح ،الميثاق العظيم ، بغداد ، شبكة الاقتصاديين العراقيين ، ٢٠٢٢
٢١. وجدي ثابت غبريال سلطات رئيس الجمهورية ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة القاهرة ،١٩٨٧

البحوث والرسائل

٢٢. فله حامد عباس ، رئيس الدولة في النظام البرلماني دراسة سياسية مقارنة العراق انموذجا ، رسالة ماجستير مقدمة كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٥
٢٣. زهراء عبد الحافظ محسن ، اليمين الدستورية مالها وما عليها، بحث منشور في مجلة جامعة اهل البيت ، ع٤٠ ، ٢٠١٨
٢٤. اردلان نور الدين محمود ، المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في التشريعات الداخلية أطروحة دكتوراه مقدمة القانون والسياسة ، جامعة صلاح الدين /أربيل ،٢٠٢١
٢٥. .اسماعيل نعمة عبود ، ميثم حسين الشافعي ، مساءلة رئيس الجمهورية امام المحكمة الاتحادية في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ن ع ٢، ٢٠٠٩
٢٦. محمد عودة الدراجي ، مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية ، دراسة دستورية قانونية ن بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، ع١٣ ، جامعة الكوفة ، ٢٠١١
٢٧. ياسين محمد عبد الكريم الخرساني ، المركز الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد ، كلية القانون لسنة ٢٠٠٥

الدساتير

١. الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ المعدل عام ٢٠١٦
٢. الدستور الاسباني الصادر عام ١٩٧٨ والمعدل سنة ٢٠١١ .
٣. الدستور الامريكي لسنة ١٧٨٧ المعدل
٤. الدستور الايراني لسنة ١٩٧٩ المعدل عام ١٩٨٩ .
٥. الدستور الإيطالي لسنة ١٩٤٧
٦. الدستور البرازيلي لسنة ١٩٨٨ المعدل عام ٢٠١٤
٧. الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦

٨. الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨
٩. الدستور الفنزويلي الصادر عام ١٩٩٩ والمعدل سنة ٢٠٠٩ .
١٠. الدستور اللبناني الصادر عام ١٩٢٦ والمعدل ١٩٩٠ .
١١. الدستور المصري لسنة١٩٧١ المعدل عام ٢٠١٤
١٢. الدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

الكتب الاجنبية

1. M.Duverger,Justituions politiguset droir ,paris,1970,p840
2. institutions et constitutionnel Droit , Patrice GELARD et Jean GICQUEL et André HAURIOU- .1970.P ,1985. Montchrestien , politiques
3. Ander Damien et Jean foyer,Hauter vourde justice et corrode ,la Qazettedu palais,2000,p28.

الهوامش

(١) ياسين محمد عبد الكريم الخرساني ، المركز الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد ، كلية القانون لسنة ٢٠٠٥،ص١٨٢.

(٢) المستشار محمد فهيم درويش ، السلطة التشريعية ، مصر ، دون ناشر ، ٢٠٠٢،ص٤٠٣.

٣ .ابراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات واخرون ، المعجم الوسيط ،ج١ ن القاهرة ، مطبعة مصر ، ١٩٦٠ ، ص٤١٣

٤ .محمد عودة الدراجي ، مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية ، دراسة دستورية قانونية ن بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، ع١٣ ، جامعة الكوفة ، ٢٠١١ ، ص١٧٦

٥ . سرور احمد فتحي ،الوسيط في شرح قانون العقوبات /القسم العام ، القاهرة ن دار النهضة ن ٢٠١١، ص١٩٣

٦ . ليلان رشيد فائق ، المسؤولية المدنية في العراق ، أربيل ن وزارة العدل ، ٢٠١٧ ، ص١١

٧ .اسماعيل نعمة عبود ، ميثم حسين الشافعي ، مساءلة رئيس الجمهورية امام المحكمة الاتحادية في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ن ع ٢، ٢٠٠٩ ن ص١٥٢

(٨) سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي،١٩٨٨، ص ١٧.

٩ .نص المادة (٤١) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ المعدل عام ٢٠١٦

(١٠) المادة ١١٣ من الدستور الايراني لسنة ١٩٧٩ المعدل عام ١٩٨٩ .

(١١) المادة (٢/٨٩) من الدستور الايراني لسنة ١٩٧٩ المعدل عام ١٩٨٩ .

(١٢) المادة (١٠/١٠٠) من الدستور الايراني لسنة ١٩٧٩ المعدل عام ١٩٨٩ .

(١٣) خيرالله، بروين ، الوسيط في القانون الدستوري الإيراني ، تقديم زهير شكر، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩. ص ٦٧.

١٤ . زهراء عبد الحافظ محسن ، اليمين الدستورية مالها وما عليها، بحث منشور في مجلة جامعة اهل البيت ، ع ٤٠ ، ٢٠١٨ ، ص٤٥

١٥ . اردلان نور الدين محمود ، المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في التشريعات الداخلية أطروحة دكتوراه مقدمة القانون والسياسة ، جامعة صلاح الدين /أربيل ،٢٠٢١ ،ص١٦٣

١٦ . M.Duverger,Justituions politiguset droir ,paris,1970,p840

١٧ ,علي يوسف الشكري ،التناسب بين سلطة رئيس الدولة مسؤولياته في الدساتير العربية ،ط١ ، بيروت ، منشورات ىالحلبي ، ٢٠١٢ ، ص١٦٠

١٨ .اندريه هوريو . القانون الدستوري والمؤسسات السياسية .ج١. بيروت ، الاهلية للنشر والتوزيع ،١٩٧٤ ، ص٤٩١

١٩ . وجدي ثابت غبريال سلطات رئيس الجمهورية ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة القاهرة ،١٩٨٧ ، ص٣٧٦

٢٠ . Ander Damien et Jean foyer,Hauter vourde justice et corrode ,la Qazettedu palais,2000,p28

٢١ .محمد فوزي لطيف ،مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي ، الإسكندرية ن الدار الجديدة للنشر ، ٢٠٠٥ ، ص١٨١

٢٢ .محمد مرسي علي غنيم ،المسؤولية السياسية والجنائية لرئيس الدولة: دراسة مقارنة ،ط١ ، الإسكندرية ، مكتبة الوفاء القانونية ، ٢٠١٣، ص٤٧٠،

٢٣ . عمر حلمي فهمي ، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني ، دراسة مقارنة، القاهرة ، دار الفكر العربي الحديث ، ١٩٨٠ ، ص٢٤٦.

(٢٤) المادة (٩٠) من الدستور الإيطالي لسنة ١٩٤٧

(٢٥) المادة (٦٨) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨

(٢٦) المادة (١٥٨) من الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦

(٢٧) المادة (١٠/١١٠) من الدستور الإيراني لسنة ١٩٧٩

(٢٨) المادة (٤٠) من الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠

٢٩ .مصطفى أبو زيد ، الدستور المصري ومبادئ الأنظمة السياسية ، الإسكندرية ، المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٤، ص٥٣٨

(٣٠) د. عبد العظيم مرسي وزير ، الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة, دراسة القانونين المصري والفرنسي , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٨٧ ، ص٣٢٧.

(٣١) مراجعة نصوص المواد (١٥٨ من الدستور الجزائري والمادة ٣/٧٦ من الدستور الصومالي والمادة ٩١ من الدستور السوري والمادة ٢/٦٠ من الدستور السوداني)

(٣٢) institutions et constitutionnel Droit , Patrice GELARD et Jean GICQUEL et André HAURIOU-970.P ,1985. Montchrestien , politiques١.

٣٣ .نص المادة (١٥٩) من الدستور المصري لسنة١٩٧١ المعدل عام ٢٠١٤

(٣٤) فله حامد عباس ، رئيس الدولة في النظام البرلماني دراسة سياسية مقارنة العراق انموذجا ، رسالة ماجستير مقدمة كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص١١٩ .

(٣٥) المادة (١٠٨) من الدستور الاسباني الصادر عام ١٩٧٨ والمعدل سنة ٢٠١١ .

٣٦ . مظهر محمد صالح ،الميثاق العظيم ، بغداد ، شبكة الاقتصاديين العراقيين ، ٢٠٢٢ ، ص٤.

٣٧ .محسن خليل . القانون الدستوري والنظم االسياسية، الإسكندرية ، منشأة المعارف ،٢٠٠٦، ص٥٨٠.

٣٨ .محسن خليل ، الطائفية والنظام الدستوري في لبنان ، بيروت ، الدار الجامعية ، ١٩٩٢ ، ص٤٣٢.

[٣٩].نص المادة (٦١) من الدستور اللبناني الصادر عام ١٩٢٦ والمعدل ١٩٩٠ .

[٤٠] المادة الاولى من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

[٤١] البند سادسا من المادة (٦١ /سادسا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

[٤٢] - مراجعة قرار المحكمة الاتحادية ذي العدد١٠١\اتحادية\اعلا٢٠١٧

[٤٣] د. عمر فؤاد احمد بركات ، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المقارنة ، القاهرة ، دار الكتب ،١٩٨٥ ص١٠٩

[٤٤] د. شمران حمادي ، مبادئ النظم السياسية ، بغداد ، ١٩٦٧ ، ص١٧٠

[٤٥] القسم (٢) من المادة الاولى الفقرة (٥) من الدستور الامريكي لسنة ١٧٨٧ المعدل .

[٤٦] القسم (٣) من المادة الاولى الفقرة (٦) من الدستور الامريكي لسنة ١٧٨٧ المعدل .

[٤٧] د. مروان محمد محروس الدرس ، مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الاسلامي دارسة مقارنة ، دار الاعلام ، الاردن ، ٢٠٢٠ ، ص٧٣ .

[٤٨] مايكل ميرسون وترغيث ، ازمة الديمقراطية الامريكية ، ط ، ترجمة سمير سالم ، دار ابن خلدون للطباعة والنشر ، لبنان ، ١٩٧٤ ، ص١٦٤.

[٤٩] المادة (٨٥) من الدستور البرازيلي لسنة ١٩٨٨ المعدل عام ٢٠١٤

[٥٠] المادة ٨٦ / ثانيا من الدستور البرازيلي لسنة ١٩٨٨ المعدل سنة ٢٠١٤ .

[٥١] المادة ٢٦٦ / ثانيا من الدستور الفنزويلي الصادر عام ١٩٩٩ والمعدل سنة ٢٠٠٩ .